

قراءة في الفصل 46 من دستور 27 جانفي/يناير 2014

الفصل 46: "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتحسينها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات في كافة المجالات. تسهر الدولة على تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الضرورية للقضاء على العنف ضد المرأة"¹

منية بن جميع

لقد خُصَّص الفصل 46 من الدستور للمرأة ومنحها الحقوق التالية: الحقوق المكتسبة التي تلتزم الدولة بحمايتها ودعمها وتحسينها، ضمان الدولة لتكافؤ الفرص في تحمل مختلف المسؤوليات في كافة المجالات، سهر الدولة على تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، القضاء على العنف ضد المرأة باتخاذ التدابير الضرورية.

لا يمكن قراءة حكم دستوري بمعزل عن الأحكام الدستورية الأخرى كما لا يمكن تأويل فصل ما بشكل مستقل عن الفصول الأخرى مثلما هو مقرر في الفصل 146. فقراءة الفصل 46 يجب أن تكون إذاً منسجمةً مع باقي عناصر الدستور وهذا الانسجام هو الذي يبني التماسك الذاتي للدستور.

هذا النص الخاص بحقوق المرأة متمثلاً في الفصل 46 ليس النص الوحيد الذي يمنح حقوقاً للمرأة، إذ أنها تتمتع بحقوق وحرّيات أخرى بموجب الدستور الذي يصفها تارة بالمواطنة وتارة أخرى بالمرأة أو الناخبة. فهذه الحقوق المكفولة في أحكام دستورية أخرى لا يمكن الاستغناء عنها لتأويل الفصل 46 الذي يستمد تماسكه الذاتي بدوره من المبادئ العامة المُكرّسة في الباب الأول والقيم المعلن عنها في توطئة الدستور التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه (الفصل 145).

وتجدر الإشارة إلى أن مطلب المساواة بين الرجال والنساء، أي مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، لم يتحقق منذ الوهلة الأولى.

فبعد أن اعتبّر أن المرأة ليست مساوية للرجل وإنما شريكته في الحياة العامة ومُكمّلةً له في الحياة الخاصة والأسرية، أكد الدستور على ضمان المساواة في الحقوق والواجبات وأمام القانون "للمواطنين والمواطنات" (الفصل 21).

فاستعمال كلمة "مُوطِنة" يرسّخ المساواة في الحقوق السياسية والحقوق المرتبطة بالمواطنة منذ الوهلة الأولى، كما تعزز هذه الحقوق عبر إتاحة إمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (الفصل 74) "للناخبات". وقد تركّز النقاش حول مبدأ

¹ نحن من قام بترجمة كافة الأحكام الدستورية المذكورة في هذا النص (ترجمة غير رسمية).

التكافؤ بين الرجل والمرأة إلى أن تم اعتماده أثناء التصويت النهائي على الدستور في الفصل 46. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحق في العمل والصحة والتعليم والحق في الأمان عبر مكافحة العنف ضد المرأة، فلم تكن مثار جدل محدد ولم تعترض أية جهة على مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس في هذه المجالات.

وبالمقابل كانت هنالك مقاومة وانشغالات فيما يخص مجلة الأحوال الشخصية كون الحفاظ على مكتسباتها وإصلاحها للقضاء على ما تبقى من تمييز كان دائما متوقفا على المرجعية الدينية، وكلما كانت هذه الأخيرة مهيمنة كلما تقلصت إمكانية الحفاظ على مكتسبات مجلة الأحوال الشخصية، وعكس ذلك كلما تقلصت هيمنة المرجعية الدينية كلما كانت هذه المكتسبات مضمونة وقابلة للتحسين والتطوير. فمجلة الأحوال الشخصية، أي قانون الأسرة التونسي، هي القانون الوحيد الذي مازال إلى حد الآن مرتبطا بالمرجعية الدينية أي الشريعة، مما يستوجب أن يكون أي إصلاح موافقا لها. فهذه المقاومة تخص إذاً المرجعية الدينية التي أثارت مكانتها في الدستور مجادلات حادة. ويجدر بالذكر أن الإجماع الذي توصل إليه المؤسسون مثل تأويل النصوص المرتبطة بهذا الموضوع سيكون له بالضرورة تأثير على حجم المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في النطاق الشخصي والأسري.

ورغم أن الفصل 46 لم يحدد الحقوق المكتسبة وبالتالي ترك بعض النقاط غامضة، إلا أنه يتضمن عدداً كافياً من المؤشرات التي لا تسمح باستبعاد الحق في المساواة في النطاق الشخصي والأسري. فمصطلح "الحق المكتسب" بذاته يعني أن المرأة قد اكتسبت حقوقاً تلتزم الدولة بحمايتها ودعمها. ولكن في نفس الوقت، إذا كانت للمرأة حقوقاً مكتسبة، فهذا يعني أنها لم تحصل على كافة حقوقها، وبالتالي تبقت حقوقاً يجب أن تكتسبها، مما يبرر استعمال الفعل "حَسَنَ" أو طَوَّرَ.

وبناءً على ما سبق، يمكن أن نقول إن الحقوق المكتسبة التي يتناولها الفصل 46 هي الحق في المساواة (1) والتمتع بكافة الحقوق والحريات وممارستها (2).

1. الحق المكتسب في المساواة: الاعتماد التدريجي للحق في المساواة

لم يُكتسب الحق في المساواة منذ الوهلة الأولى ولكن بعد أن قوبل مبدأ التكامل بين الرجال والنساء بالرفض (أ) وإلى أن تم تكريس المساواة بين المواطنين بدون التمييز على أساس الجنس بصورة واضحة عبر استعمال المصطلح "مواطنٌ" (ب).

أ. من التكامل إلى المساواة

لقد أقرت مسودة الدستور الأولى الصادرة في 13 أوت/أغسطس 2012 بمبدأ التكامل²، وقد كانت حقوق المرأة مضمونة بها في الفصل 10.1 من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة الذي كان ينص على أن "الدولة تحمي حقوق المرأة"

² ثلاث مسودات دستور (الأولى في 13 أوت/أغسطس 2012، الثانية في 14 ديسمبر 2012، الثانية مكرر من اللجان التأسيسية (10 أبريل/إبريل - 1 جويلية/يوليو 2013)، الثالثة في 22 أبريل/إبريل 2013) سبقته المشروع النهائي (الصادر في 1 جوان/يونيو 2013). راجع جدول المقارنة الخاص بمختلف نسخ الدستور التونسي الذي أعده مركز كارتر: <http://www.chawki.gaddes.org/6.html>

والفصل 28.2 من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات الذي كان ينص على أن "الدولة تحمي حقوق المرأة وتدعم مكتسباتها بصفتها شريكة حقيقية للرجل في بناء الوطن وتلعب دورا مكملًا له ضمن الأسرة. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وتضمن كذلك القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة".

فبعد التجرد الرائع للمجتمع المدني ورفضه لمبدأي الشراكة والتكامل من أجل ضمان المساواة في الفضاءين العام والخاص، تم تعديل نصوص المسودة الثانية الصادرة في 14 ديسمبر 2012 وحلّ الفصل 7 محلّ الفصل 10.1 وتقرر فيه أن الدولة تحمي حقوق المرأة وتدعم مكتسباتها. أما الفصل 28.2 فقد حلّ محلّ الفصل 37، وتم التخلي عن الشراكة والتكامل، إذ ينص هذا الفصل على أن "الدولة تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات. وتضمن الدولة القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة". أما المسودة الثانية مكرر التي عرضتها اللجان التأسيسية في 10 أبريل/إبريل و1 جويلية/يوليو 2013، فقد أخذت نفس الصياغة المعتمدة في الفصلين 7 و37 الذي حلّ محلّ الفصل 41 مع الاحتفاظ بنفس المحتوى، ما عدا العبارة "كافة أشكال العنف" التي أصبحت "العنف ضد النساء".

ب. من المساواة بين كافة المواطنين إلى المساواة بين المواطنين والمواطنات

يضمن الفصل 21 من الدستور المساواة بين المواطنين والمواطنات بالعبارة التالية: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ومتساوون أمام القانون بدون أي تمييز. تضمن الدولة للمواطنين الحريات والحقوق الفردية والجماعية وتهبئ لهم أسباب العيش الكريم".

أما المسودة الأولى (13 أوت/أغسطس 2012) فلم تكن تضمن هذه المساواة بين المواطنين الرجال والمواطنات النساء بل كانت تضمن المساواة بين كافة المواطنين، وذلك بموجب الفصلين 6.1 (المبادئ العامة) و22.2 (الحقوق والحريات) اللذان أقرّا على التوالي بأن "كافة المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ومتساوون أمام القانون" وبأن "المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون بدون أي تمييز". فهذا الفصل الأخير ركّز على المساواة أمام القانون فقط ولم يحدد مختلف أنواع التمييز المحظورة ولا سيما التمييز على أساس الجنس.

ولم يتم حظر التمييز على أساس الجنس بشكل واضح عبر الإشارة إلى أن المواطنين والمواطنات يتساوون في الحقوق والواجبات إلا في مسودة الدستور الثانية، إذ تضمنت الصياغة الجديدة المساواة في الحقوق والواجبات والمساواة أمام القانون مقترنة دائماً بالعبارة بدون تمييز. غير أن هذه المساواة كُرسَتْ فقط في الباب المتعلق بالمبادئ العامة. وقد أُخذت هذه المساواة بعين الاعتبار في باب الحقوق والحريات في مشروع الدستور النهائي (1 جوان/يونيو 2013).

أما المسودة الثالثة الصادرة في 22 أبريل/إبريل 2013 فقد جمعت في نفس الفصل، أي الفصل 42، محتوى الفصلين السابقين (7 و41) وأضافت العبارة "كافة أشكال العنف ضد المرأة".

كما أخذ مشروع الدستور الصادر في 1 جوان/يونيو 2013 نفس صياغة الفصل 42 السابق الذي حلّ محلّ الفصل 45، غير أنه أشار إلى العنف ضد المرأة وليس إلى كافة أشكال العنف، ووُضِع النص النهائي في الفصل 46.

لقد أصبحت حقوق المرأة حقوقاً مكتسبة لا تلتزم الدولة فقط بحمايتها ودعمها بل وأيضاً بتحسينها. كما أُضيفَ مبدأً التناصف بعد أن أُضيفَ أنّ تكافؤ الفرص في تحمل المسؤوليات مضمون في كافة المجالات. وفي آخر المطاف عُرِّزَت ضمانات مكافحة العنف ضد النساء بالتزام الدولة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للقضاء على العنف ضد النساء.

يمكن أن نلاحظ تحسناً حقيقياً في ضمان حقوق المرأة عند المقارنة بين المسودات الأولى ومشروع الدستور والنسخة المصادق عليها، وذلك أولاً عبر إدراج هذه الحقوق في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، بعد أن قامت المسودتان الأولى والثانية مكرراً بتوزيعها على البابين الثاني والأول المتعلق بالمبادئ العامة. فإدراج حقوق المرأة في الباب الخاص بالحقوق والحريات يمنحها قوة أكبر ويصبح تطبيقها واجبا كونها أكثر من مجرد مبادئ بسيطة تستدعي احترام المُشرِّع. وتأتي بعد ذلك إضافة التناصف أي دسترته، وأخيراً التزام الدولة بتطوير حقوق المرأة فضلاً عن حمايتها ودعمها.

2. حقوق مكتسبة في مجال المساواة في التمتع بكافة حقوق الإنسان وممارستها

يتمثل السؤال الذي يفرض نفسه عند قراءة الفصل 46 في معرفة ما إذا كانت المساواة تخص الحقوق المذكورة فقط (أ) أم أنها تشمل أيضاً الحقوق غير المشار إليها بشكل صريح (ب).

أ. الحقوق المذكورة

لا شك أن الحقوق السياسية والحق في الأمان تعتبر حقوقاً مكتسبة. ذلك أنها من جهة مضمونة في أحكام دستورية أخرى، ومن جهة أخرى لأن الفصل 46 يعززها بإضافة التناصف (1) والمطالبة باتخاذ الإجراءات الضرورية للقضاء على العنف ضد المرأة (2).

1/ الحقوق السياسية: التناصف

تعتبر مشاركة النساء في الحياة السياسية حقاً من الحقوق التي لم يثر بشأنها جدل فعلي أثناء إعداد الدستور، فلم تعارض أية جهة حقهن في الانتخاب والانتخاب عليهن. ورغم أن التونسيات حصلن لأول مرة في تاريخهن على مقاعد في مجلس تأسيسي، وهو نفس المجلس الذي أعدّ دستور 27 جانفي/يناير 2014، غير أنهن يتمتعن بحق التصويت وأهلية الترشح للانتخابات منذ أكثر من نصف قرن (1957). وقد تعزز هذا الحق في دستور 27 جانفي/يناير 2014 الذي أتاح لهن إمكانية الوصول إلى أعلى منصب في الدولة وهو منصب رئيس الجمهورية، وهذا الأمر لم يكن ممكناً بموجب الدستور السابق الصادر في 1959. فهذا الحق في المشاركة السياسية لا غبار عليه لاسيما بفضل استعمال كلمتي "مواطن" و"مواطنة" كلما تم التطرق إلى المساواة في الحقوق والواجبات سواء في التوطئة أو في نص الدستور، وبالتالي ربط الحقوق السياسية دائماً بالمواطنة.

فالفصل 46 يشير بالتأكيد إلى الحقوق السياسية كونه يدعمها بتكريس التناصف الذي يعتبر تمييزا إيجابيا يسمح للمرأة بممارسة حقوقها فعليا. وقد أثار مبدأ التناصف مناقشات ومجادلات عديدة، سواء أثناء إعداد الدستور أو أثناء التصويت على القوانين الانتخابية. فالبعض رأى أنّ هذا التمييز الإيجابي الذي يسمح بالمشاركة الفعلية للنساء غير مُجدّب بل وأنّ مثل هذا الإجراء يُعتبر علامة على عدم الاعتراف بالمساواة. فالمساواة بين الرجال والنساء، على حد قول هؤلاء، تتيح للنساء المشاركة بصورة إيجابية في الحياة السياسية ما إنّ توفرت فيهن الكفاءة المطلوبة. غير أنّ هذا الرأي لم يُؤخذ به في آخر المطاف نظرا للوضع المتدني الذي مازالت تعيشه المرأة ولاسيما في الحياة الخاصة والأسرية، بالإضافة إلى العنف الممارس ضدها في الحياة العامة والخاصة، مما يجعلها لا تشارك في الحياة السياسية بالقدر الكافي. فإجراءات التمييز الإيجابي هي الوحيدة التي تسمح بتدارك هذا التأخر في ممارسة الحقوق المرتبطة بالمواطنة والأهلية. وعندما أُجريت مناقشات حول نظام توزيع الحصص على مستوى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي³ أثناء التصويت على القانون الانتخابي للمجلس الوطني التأسيسي، لكي يتم في آخر المطاف اعتماد التناصف العمودي المتناوب⁴، شهد التصويت على الدستور مناقشات حول مبدأ التناصف فقط، إذ أثارت دستورته مناقشات عاصفة في المجلس الوطني التأسيسي، حتى أنّ بعض الأعضاء هددوا بالامتناع عن التصويت على الدستور في حال تكريسه. لقد اعتمد هذا المبدأ في آخر المطاف وسمحت هذه التجربة بإدراك أهمية التناصف الذي بدونها ما كانت عضوية النساء في المجلس الوطني التأسيسي ممكنة على الأقل عدديا. كما تبين أنّ عدد النساء يبقى دائما أقل من عدد الرجال في القوائم الانتخابية رغم العمل بمبدأ التناصف.

هل نأخذ بالتناصف العمودي والأفقي (عدد متساو من الرجال والنساء على رأس القوائم الانتخابية)؟ هذا هو السؤال الذي كان مطروحا بشدة أثناء إعداد القانون الانتخابي لمجلس نواب الشعب⁵. وهنا أيضا كان النقاش مُحتمَما وأدى عدم اعتماد التناصف الأفقي⁶ إلى إيداع طعن⁷ لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التي رفضت اعتبار تكريس التناصف الأفقي لوحده مخالفا للدستور⁸. فقد قدّرت هذه الأخيرة أنّ واجب الدولة يتمثل في توفير الوسائل لا غير ولا يجبرها على إنشاء مجالس بعدد متساو من الرجال والنساء، مستندة في ذلك إلى الفعل "تسعى إلى تحقيق" الذي وُظفَ على التوالي في الفصلين 46 و34 من الدستور. ويمكن انتقاد هذا القرار خاصة عندما نعلم أنّ التناصف الذي كُرس بموجب القانون الانتخابي للمجلس الوطني التأسيسي وفي الدستور بذاته، قد أصبح حقا مكتسبا لا تلتزم الدولة بحمايته فقط بل وبدعمه

³ هيئة تم إنشاؤها بموجب المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18/02/2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 1 مارس 2011، عدد 13.

⁴ مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي/مايو 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 صفحة 647.

⁵ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي/مايو 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء http://www.chawki.gaddes.org/resources/code_electoral_bilingue.pdf

⁶ ينص الفصل 24 من قانون 26 ماي/مايو 2014 على ما يلي: "تقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يفرضه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر".

⁷ راجع نص الطعن الذي تقدمت به مجموعة من نواب المعارضة على الرابط التالي: <http://www.chawki.gaddes.org/resources/recours+IPCCL.pdf>

⁸ قرار عدد 2 لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 23 ماي/مايو 2014، عدد 041، متوفر أيضا على الرابط التالي: http://www.chawki.gaddes.org/resources/DEC_IPCCL.pdf

وتطويره. غير أن هذا التطوير لم يحدث لأن التناصف الأفقي لم يُعتمد. فالأحكام الدستورية ليست مجرد توصيات أو واجبات بسيطة متعلقة بتوفير الوسائل وهذا مهما كانت العبارات المستخدمة، والدستور يجب أن يطبق على السلطات العمومية والمواطنين على حد سواء لأنه ليس مجموعة من التوصيات فحسب.

2/ الحق في الأمان: القضاء على العنف ضد المرأة

لا شك أن هذا الحق مضمون لصالح المرأة التي تتمتع بالحق في الحياة (الفصل 22) والحق في حماية سلامتها الجسدية والمعنوية عبر منع كافة أشكال التعذيب المعنوي والجسدي (الفصل 23)، مثلما تتمتع بحق اللجوء إلى القضاء لاسيما في حال انتهاك حقها في الأمان (الفصل 105). ويأتي الفصل 46 لدعم وتحسين هذا الحق في الأمان عبر الاعتراف بوجود عدم مساواة في التمتع الفعلي به. فالإقرار بوجود اتخاذ الدولة للإجراءات الضرورية الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، يعني اعتراف المؤسس بتعرض النساء للعنف أكثر من الرجال، مما يتطابق مع كافة التقارير العالمية والصكوك الدولية ذات الصلة⁹.

لقد احتفظت الصياغة النهائية بعبارة "العنف" ضد النساء، فيما كانت المسودات الأولى تتحدث عن "كافة أشكال العنف". غير أنه يفترض أن يكون تأثير هذا التعبير في الصياغة مُندمماً فيما يخص أشكال العنف التي يتوجب القضاء عليها ولن يُسمح بممارسة بعض أشكال العنف دون أخرى. فالمعايينة الوطنية والدولية لهذه الظاهرة تُبين من جهة أنّ المرأة تتعرض للعنف أكثر من الرجل نظراً لكونها امرأة، ومن جهة أخرى أنّ هذا العنف ناجم عن التمييز الممارس ضدها سواء في الحقوق أو في الواقع. وأخيراً من المتعارف عليه أيضاً أنّ النساء يتعرضن لكافة أشكال العنف (الجسدي والجنسي والمعنوي والاقتصادي)، خاصة في النطاق الشخصي والأسري حيث يأخذ هذا العنف أشكالاً متعددة أي يتكوّن من كافة أنواع العنف المذكورة. وتتمثل خاصية هذا العنف الأخرى في أنّ الفاعل غالباً ما يفلت من العقاب.

لا نستطيع إذاً مكافحة العنف ضد النساء بدون القضاء على كافة أشكاله وعدم الاحتفاظ بالصياغة الأولية "كافة أشكال العنف" لن يؤدي إلى محاربة شكل واحد من أشكال العنف دون سواه. فالعنف ضد المرأة يشمل بالضرورة كافة أشكال العنف الممارسة ضدها في الفضاء العام أو الفضاء الخاص والأسري، سواء كان ذلك جسدياً أو معنوياً أو جنسياً أو اقتصادياً، وسواء كان الفاعل موظفاً حكومياً أو خاصاً.

⁹ راجع دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة:

النسخة الفرنسية:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20%28French%29.pdf>

النسخة العربية:

[http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20\(Arabic\).pdf](http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf)

لقد دعت الصكوك الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للقضاء على العنف والقيام بواجب عناية معقول يسمح بالاستقصاء حول العنف والوقاية منه وتقديم العون للضحايا وتعويضهن، وكذلك إنهاء حالة اللاعقاب التي يستفيد منها الفاعلون.

فالوقاية تعني بالضرورة العمل على إزالة أسباب العنف وبالتالي القضاء على كافة أشكال التمييز الموجودة في القوانين وخاصة مجلة الأحوال الشخصية، لاسيما وأن التقارير والصكوك الدولية ذات الصلة تبين أن الأسرة هي الفضاء الذي يمارس فيه العنف أكثر ضد المرأة، علما أن سبب استمرار التمييز في الأسرة يعود إلى كونها تبقى مكانا لممارسة السلطة. وتتطلب الوقاية أيضا تربية الجنسين على مبادئ المساواة، ويجب ألا تتم تربية "الناشئة على هويتها العربية الإسلامية" (الفصل 39) عبر تقديس الدونية أو التكامل بين الرجال والنساء ولكن عبر المساواة. ولن يتأتى ذلك طبعاً بالاستناد إلى قراءة حرفية للشريعة بل بالتربية في جو من الفكر الإصلاحية الذي يسمح "ببشر ثقافة حقوق الإنسان" (الفصل 39) في إطار احترام الهوية العربية والإسلامية. كما أن هذه الأخيرة لا يجب بأي حال من الأحوال أن تضيء شرعية على أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة.

ويشكل الدعم المقدم للضحايا عبر ضمان حقوقهن في الصحة وخاصة العلاج المجاني إجراء هاماً أيضاً، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار. وأخيراً يجب إنهاء حالة اللاعقاب عبر متابعة ومعاقبة المتورطين في العنف ضد المرأة، وأيضاً إجراء تحقيقات حول هذه الظاهرة كجزء من العمل الضروري الذي يسمح بتقييم نسبة انتشار العنف وفعالية الإجراءات المطبقة.

ب. الحقوق المذكورة بشكل غير صريح

لا يذكر الفصل 46 أية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية (1) أو أية حقوق مدنية وأسرية (2)، ولكن من الممكن اعتبارها حقوقاً مكتسبة يتوجب على الدولة حمايتها ودعمها وتحسينها.

1/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

يضمن الفصل 40 من الدستور الحق في العمل ويوضح بأنه "حق لكل مواطن ومواطنة" وأنه "لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل". ورغم أن كلمة "مواطنة" لم تُصَف إلا في النسخة النهائية، إلا أن هذا الحق المكفول للنساء لم يكن أبداً محل احتجاج ولم يثر بشأنه أي نقاش في المجلس الوطني التأسيسي. فضمن الحق في العمل يعتبر شرطاً مسبقاً ضرورياً لممارسة الوظائف العمومية التي تعتبر بذاتها نشاطات مستوجبة للأجر.

كما ينطبق الحال على الحقوق الاجتماعية مثل الحق في الصحة المضمون بموجب الفصل 38 من الدستور الذي يعتبره "حقاً لكل إنسان"، علماً أن هذه الصياغة لم تخضع لأي تعديل منذ مسودة الدستور الأولى. وللنساء أيضاً الحق في التعليم بموجب الفصل 39 الذي كانت صياغته منذ الوهلة الأولى تضمن هذا الحق "للجميع"، ولم يفكر أحد في حرمان النساء منه.

أما الحقوق الثقافية والحق في الثقافة والإبداع والملكية الفكرية فهي مضمونة أيضا بموجب الفصلين 41 و42 من الدستور وقد كان مقررا منذ النسخ الأولى أن هذه الحقوق مضمونة لكافة المواطنين.

وأخيرا لم يفكر أحد أيضا في حرمان النساء من الحقوق البيئية بغض النظر عن استحالة ذلك. فهذا الحق المضمون بموجب الفصل 45 لا يمكن تطبيقه على البعض دون سواهم لأنهم يعيشون جميعا في نفس البيئة التي يجب أن تكون "سليمة ومتوازنة" وخالية من "التلوث".

2/ الحقوق المدنية والأسرية

لقد كانت المساواة في الحقوق المدنية والأسرية بالتأكيد من المواضيع التي شهدت تردد البعض وأدت أحيانا إلى مجادلات، وتجسد ذلك في آخر المطاف في عدم تكريس الدستور لهذه الحقوق بشكل صريح وعدم الإشارة إلى مجلة الأحوال الشخصية ما عدا في الفصل 82 الذي يشترط عرض أي إصلاح للأحوال الشخصية على الاستفتاء.

غير أنه وعكس المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كرستها النصوص السابقة (دستور 1959، مجلة الشغل، قانون الوظيفة العمومية...)، لا توجد مساواة في مجلة الأحوال الشخصية أي في الحقوق المدنية والأسرية، لاسيما وأن الأسرة تبقى خاضعة للتسلسل الهرمي وتحكمها سلطة الأب والزوج. ويجدر بالذكر أن الإشارة إلى مجلة الأحوال الشخصية غالبا ما تكون مقترنة بالحقوق المكتسبة ويقال بشكل أكثر وضوحا "مكتسبات مجلة الأحوال الشخصية"، ولذلك يكون إدراج فكرة الحقوق المكتسبة في الفصل 46 بالتأكيد تلميحا إلى مجلة الأحوال الشخصية. وقد اكتفى الفصل 46 بفكرة الحقوق المكتسبة بعد أن كان ثمره تسوية بين المدافعين عن إزالة كافة أشكال التمييز الموجودة والمدافعين عن الوضع الراهن ولاسيما عدم المساواة في الميراث.

لقد كانت علامات المقاومة واضحة منذ الوهلة الأولى من خلال الأحكام المتعلقة بالأسرة التي تضمنتها النسخ الأولى من الدستور وأيضا المكانة المخصصة للمرجعية الدينية في بداية المسار.

فالمشروع الأول (13 أوت/أغسطس 2012) كان يتضمن حكيمين دستوريين في مجال الأسرة، الأول في باب الحقوق والحريات وتقرر فيه أن "الدولة ترعى الخلية الأسرية وتحافظ على استقرارها"، والثاني في باب الحقوق والحريات. وقد كان الفصل 21.2 ينص على ما يلي: "تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع. وتسهر الدولة على حمايتها وضمان استقرارها وتمكينها من القيام بدورها في إطار المساواة بين الزوجين. تسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان مسكن لائق وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها".

لا توجد المساواة هنا بين الرجال والنساء إلا في إطار الزواج (المساواة بين الزوجين)، لكن هذه المساواة مرتبطة بمبدأ التكامل بينهما، مثلما وضحه الفصل 28.2 من نفس النسخة. وقد اختفى الحكمان الأخيران من مشاريع الدستور اللاحقة وتم الاحتفاظ فقط بالحكم الوارد في باب المبادئ العامة مع تعديل طفيف فيما يخص الحفاظ على استقرار الأسرة، إذ

حُدِّثَت هذه العبارة في المشروع النهائي وأصبح موضوع الفصل 7 في النص المعتمد كما يلي: "الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع ويجب على الدولة حمايتها".

وقد كانت مكانة المرجعية الدينية عنصراً آخرًا في المقاومة التي لقيها مبدأ عدم التمييز في الحقوق المدنية والأسرية. فالأحوال الشخصية هي الفرع القانوني الوحيد الذي تعتبر فيه الشريعة ليس فقط مصدر إلهام مادي للمشرع بل وأيضاً جزءاً من الاجتهاد القانوني، أي مصدراً شكلياً يجب أن يستند إليه المؤل لتأويل النفاص أو النقاط الغامضة. كما أبدت تونس تحفظات خاصة في مجال الحقوق المدنية والأسرية تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو- سيداف)، غير أنها لم تعد قائمة اليوم¹⁰. ولكن تبقى هذه الاتفاقية المعاهدة الدولية الوحيدة التي قدمت تونس بشأنها إعلاناً عاماً يشير إلى المرجعية الدينية المتضمنة بالضبط في الفصل الأول من الدستور¹¹.

ورغم توصل مختلف القوى السياسية إلى اتفاق حول عدم إدراج الشريعة كمصدر تشريع والاحتفاظ بالفصل الأول من دستور 1959 بدون تعديل، إلا أن المسودة الأولى أقرت بأن الإسلام دين الدولة، وقد نص الفصل 3.9 منها على ما يلي: "لا يمكن تعديل أحكام الدستور المتعلقة بالطبيعة الجمهورية للنظام، والطابع المدني للدولة، والإسلام ديناً للدولة، والعربية لغتها الرسمية، وحقوق الإنسان المضمونة بموجب هذا الدستور، ولا يمكن تعديل عدد الدورات الرئاسية بالزيادة". لقد تمّ إذاً تكريس مبدأ التكامل في هذا المشروع لأن اعتبار أن الإسلام دين الدولة يعني بالضرورة أخذ الشريعة كمصدر مادي وشكلي للقانون ولمجلة الأحوال الشخصية بشكل خاص، ولذلك يجب أن يكون أي إصلاح مطابقاً لها.

أما المسودة الثانية فقد أبتقت على الإسلام ديناً للدولة، غير أن مكانة المرجعية الدينية تغيرت فيها، وبعد أن كانت تأتي بعد النظام الجمهوري والدولة المدنية في المسودة الأولى، أصبحت في المرتبة الأولى في الفصل 148 الذي نظم مختلف القيم الدستورية الفوقية حسب تسلسل هرمي وجاء نصه كما يلي: "لا يمكن القيام بأي تعديل دستوري فيما يخص:

- الإسلام دين الدولة
- اللغة العربية لغتها الرسمية
- النظام الجمهوري
- الأحوال الشخصية
- مكتسبات حقوق الإنسان والحريات المضمونة بهذا الدستور
- عدد الدورات الرئاسية بالزيادة".

هذه المسودة الثانية لم تتضمن مبدأ التكامل ولكنها جعلت الإسلام ديناً للدولة مما يعني استبعاد أية إمكانية لإصلاح مجلة الأحوال الشخصية والقضاء على أنواع التمييز الموجودة فيها. فاعتماد الشريعة كمصدر تشريع رئيسي يسمح بالحفاظ على التمييز الموجود في الحقوق المدنية والأسرية.

¹⁰ مرسوم عدد 103 سنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 الصادر في 28 نوفمبر 2011.
¹¹ استُعملت عبارة "الفصل الأول" في النص الفرنسي غير أنه يؤخذ فقط بالنسخة العربية التي تحيل إلى الفصل الأول من الدستور الذي بقي على حاله في الدستور الجديد. للاطلاع على هذه القضية راجع: "رفع التحفظات تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وليس تجاه الإعلان العام": <http://www.unfpa-tunisie.org/images/stories/pdfs/cedaw%20francais.pdf>